

## مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية

**الفصل الأول –** تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفصل عدد 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وتعوض بالأحكام التالية:

**الفصل 12 –** فقرة فرعية رابعة (جديدة) – فإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين الأغلبية المطلوبة، يتم المرور إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم اكتمال العدد المستوجب من الأعضاء، يتم تدارك النقص في دورة ثالثة بالمترشحين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات، مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.

**الفصل 2 –** تضاف إلى الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية فقرة فرعية ثالثة تدرج بعد الفقرة الفرعية الثانية هذا نصها:

**الفصل 11 –** فقرة فرعية ثالثة – وإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين الأغلبية المطلوبة فيما بقي من نقص، يتم تلمرور إلى دورة جديدة يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم اكتمال العدد المستوجب من الأعضاء، يتم تدارك النقص في دورة أخرى بالمترشحين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات، مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.

**الفصل 3 –** يعاد ترتيب الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية لتصبح فقرة فرعية رابعة.